

227910 _ يبحث عن كتاب يذكر الأدلة على القواعد الفقهية الفرعية وعلاقاتها مع القواعد الفقهية الخمس الكبرى

السؤال

هل يمكن أن تدلوني على كتاب يذكر الأدلة على القواعد الفقهية الفرعية وعلاقاتها مع القواعد الفقهية الخمس الكبرى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

قبل ذكر ما يتعلق بالجواب ، يحسن هنا التنبيه على أمرين :

الأمر الأول: أن القواعد الفقهية غير الكبرى لا يمكن إرجاعها جميعا إلى القواعد الكبرى ، بل فيها ما هو راجع إلى القواعد الخمس الكبرى ، ومتفرع عنها ، وفيها ما ليس كذلك .

قال الشيخ محمد صدقي آل بورنو:

" من حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ، ذوات الشمول العام ، والسعة العظيمة للفروع والمسائل ؛ حيث يندرج تحت كلِّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله ، وأفعال المكلفين ، إن لم يكن كلها .

المرتبة الثانية: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها _ وإن كانت ذوات شمول وسعة _ حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

وهي قسمان:

ا_ قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ، ويتفرع عليها .

ب_ قسم آخر لا يندرج تحت أي منها .

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق ، التي لا عموم فيها ، حيث تختص بباب ، أو جزء باب . وهذه التي تسمى بالضوابط ، جمع ضابط ، أو ضابطة " .

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

. (27 – 26 ص الفقة الكلية " (ص 26 – 27) . انتهى من " الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية "

الأمر الثاني: لا يمكن إقامة نص صريح من الكتاب والسنة على كل قاعدة فرعية ، لأن بعض القواعد مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة ، وبعضها مستنبط بالاجتهاد ؛ كما يحصل ـ مثلا ـ باستقراء الفروع الفقهية ، وجمع الفروع المتشابهة ، واستخراج المعنى الجامع بينها ، وصياغة ذلك على شكل قاعدة جامعة .

ثانیا :

توجد بعض الكتب التي راعت النهج الذي يطلبه السائل ، نذكر منها :

1- الأشباه والنظائر للسيوطى رحمه الله تعالى:

حيث قال في مقدمة كتابه:

" وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد ، لتقويته ، على وجه مختصر " .

انتهى من " الأشباه والنظائر " (1 / 6) .

وقد قسّم كتابه على أقسام ، خصّ القسم الأول بشرح القواعد الخمس وذكر ما يتفرع عنها .

2- كتب الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:

فقد كتب عن القواعد الأربعة الكبرى: " الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزول بالشك ، العادة محكّمة ، المشقة تجلب التيسير " ، واهتم بذكر القواعد المتفرعة عنها ، وحرص على ذكر الأدلة حيث وجدت .

وذلك في كتبه الآتية:

كتاب : " قاعدة الأمور بمقاصدها " .

كتاب: " قاعدة اليقين لا يزول بالشك ".

كتاب: " قاعدة العادة محكّمة ".

كتاب: " قاعدة المشقة تجلب التيسير " .

3- كتاب " القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها " للشيخ صالح بن غانم السدلان .

والله أعلم.